

## 159503 - هل يصح حديث : ( لا صلاة لحابس )

### السؤال

ما صحة الحديث (لا صلاة لحابس)

### الإجابة المفصلة

لا نعرف حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ، لكن معناه قد وردت أحاديث صحيحة :  
 فروى مسلم (560) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ) .  
 قال النووي رحمه الله :  
 " فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِشْتِعَالِ الْقَلْبِ بِهِ ، وَذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ ، وَكَرَاهَتِهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَهَمَا : الْبُؤْلُ وَالْغَائِطُ " .  
 وروى أبو داود (91) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَّخِفَ ) صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .  
 وروى ابن ماجة (617) وأحمد (21648) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ ) صححه الألباني .  
 قال السندي رحمه الله :  
 " قَوْلُهُ ( وَهُوَ حَاقِنٌ ) أَي حَابِسٍ لِلْبُؤْلِ أَوْ الْغَائِطِ " انتهى .  
 وهو من " حَقَّنَ الشَّيْءَ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ حَقْنًا فَهُوَ مَحْقُونٌ وَحَقِيئٌ : حَبَسَهُ .  
 وَحَقَّنَ الْبُؤْلَ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ : حَبَسَهُ " . انتهى من "لسان العرب" (13/ 125)  
 وقال ابن الأثير رحمه الله في "النهاية" (1/ 1017) :  
 " هو الذي حُبِسَ بَوْلُهُ ، كَالْحَاقِبِ لِلْغَائِطِ " .  
 وينظر : إجابة السؤال رقم (8603) ، (20958) .  
 والله أعلم .